ان يشدها الا في الوسط بن عرفة وظاهر قوله بن الحاجب الفدية
في العضد والفخذ لا اعرفه نصا ص وكب راس علي وسادة ش يعني
انه يكره للمحرم ان يكب راسه علي وسادة لانه من باب الترفه
واما وضع خده عليها عند النوم فلا يكره ثم ان الراس في اللغة
اسم للعضو بتمامه فعلي هذا فهو من تسمية الكل باسم جزيه
اي وكب وجه وكان ينبغي ان يقول واكباب لانه من اكب ص م
ومصبوغ لمقتدي به ش يعني انه يكره لمن يقتدي به ان يلبس في
حال احرامه المصبوغ بالطيب كالمورد وهو المعصفر غير المفدم
او المفدم اذا غسل او الذي صبغ بالورد اقوال في تفسيره وانما كره
للمقتدي به من امام وعالم مالك سدا للذريعة لئلا يتطرق
الجاهل بفعله الي لبس غير الجايز وتقييد نا الكراهة بال الاحرام يخرج
لغير حالة الاحرام فيجوز له لبس المزعفر والمعصفر غير المفدم
وهو المورد وتقييد نا الكراهة بمصبوغ غير المطيب يخرج المصبوغ
المطيب فانه حرام في الاحرام كالمزعفر والمورس ومثلهما المعصفر
المفدم للرجال والنسا والمفدم بضم الميم وسكون الفا وفتح
الدال المهملة هو القوي الصبغ وتقييد نا المكروه بما يشبه
لونه لون المصبوغ بمخرج لغيره من الالوان فيجوز الاحرام فيه
ولو للمقتدي به خلافا لظاهر كلام التلمساني والقرافي من
كراهة ما سوي الابيض للمقتدي به ص وشم كريحان ومكث
بمكان به طيب واستصحابه ش يعني انه يكره للمحرم ان يشم في حال
احرامه الطيب المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفي اثره كالياسمين
والريحان ونحوهما لما فيه من الترفه ولا فدية فيه ولا في مسه
وكذا يكره شم الطيب المونث كالمسك والورس ونحوهما ولا فدية فيه
ايضا

ايضا بخلاف مسه ولا يكره شم ولا مس الاذخر والعصفر ونحوهما
وكذا يكره للمحرم ان يمكث مع رجل متطيب او بمكان عبق البيت ه
الشريف لان القرب منه قربة وكذا يكره له ان يستصحب الطيب
معه او مع رفقته ولا فدية ص وحجامة بلا عذر وغمس راسه
ش اي ومما هو مكروه فعله للمحرم ان يحتجم لغير عذر خشية
ان يقتل شيا من الدواب حيث لم يزل بسببها شعر والا فلا يجوز
الا ان يضطر اليها فيجوز ويفتدي علي المعروف ومفهوم
بلا عذر الاباحة للعذر وهو كذلك وكذلك يكره للمحرم ان
يغمس راسه في الما مخافة قتل شي من الدواب زاد في المدونة
فان فعل اطعم وقيد ذلك اللخمي بما اذا كانت له وفرة والا فلا
كراهة والظاهر كما قاله ه في شرحه ان الاطعام مستحب لان
فعله مكروه لا محرم ولم يذكروا الاطعام المذكور في الحجامة ولا في
تجفيف الراس مع ان العلة فيهما خيفة قتل الدواب ص وتجفيفه
بشدة ونظر بمراة ولبس امراة قبا مطلقا ش اي وكذلك يكره للمحرم
ان يجفف راسه بشدة بثوب او بغيره اذا غسله خشية ان يقتل
شيا من الدواب ولبس المراد تخفيفه في الهوي وكذلك يكره للمحرم
ان ينظر في المراة حال احرامه والمراة بكسر الميم بعدها را ساكنة
ثم همزة ثم مدة التي ينظر فيها وانما كره ذلك مخافة ان يري شعثا
فيزيله وكذلك يكره في حق المراة ان تلبس القبا بالمد وهو ما كان
مفرجا حرة او امة محرمة او غير محرمة وهو مراده بالاطلاق
لانه يصفهن اي مع عبر زوجها ص وعليهما دهن اللحية والراس
ش هذا معطوف علي قوله حرم بالاحرام علي المراة الخ وعلي الرجل
الخ والمعني انه يحرم علي الرجل وعلي المراة في حال احرامهما ان